



المملكة المغربية  
وزارة الترتيب والتكوين المهني  
والتعليم العالي والبحث العلمي

# أسئلة وأجوبة

في التأمين الإجباري  
عن المرض  
الخاص بالطلبة

للمزيد من المعلومات  
مركز الاتصال في خدمتكم  
053 800 20 20



fb.com/amoe

## أسئلة وأجوبة

في التأمين الإجباري  
عن المرض  
الخاص بالطلبة

ما هو الدور الذي يلعبه الصندوق الوطني  
لمنظمات الاحتياط الاجتماعي في نظام التأمين  
الإجباري عن المرض؟

يعد الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي  
الجهاز المدبر لنظام التأمين الإجباري عن المرض الخاص  
بالطلبة. فهو الذي يحصل اشتراكات النظام ويسيره وهو  
الذي يفتح باب الاستفادة من خدمات التأمين الإجباري  
عن المرض في وجه الطلبة والمتدربين المؤهلين لذلك عبر  
ملفات المرض ويعوض عن مصاريفها.



ما هو دور الوكالة الوطنية للتأمين الصحي؟

تقوم الوكالة بضبط التسجيلات المزدوجة للطلبة في  
التغطية الصحية الأساسية، كما أنها تعنى بتسجيل  
واستقبال ملفات مرض متدربي التكوين المهني التابع  
للقطاعات الوزارية ومتدربي التكوين المهني بالقطاع  
الخاص.



## ما هو الدور الذي يقوم به مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل؟

وقع المكتب على اتفاقية لتفويض التدبير مع الصندوق يقوم بموجبها باستقبال طلبات التسجيل و ملفات مرض متدربي التكوين المهني المقيدين لديه وإرسالها للصندوق قصد معالجتها.



## ما هو الدور الذي يضطلع به المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية؟

وقع المكتب على اتفاقية لتفويض التدبير مع الصندوق يقوم بموجبها باستقبال الملفات الإلكترونية للتسجيل من مؤسسات التعليم العالي وتوجيهها للصندوق قصد معالجتها، كما يضطلع بمهمة استقبال ملفات مرض طلبة التعليم العالي بالقطاعين العام والخاص.



## ما هو الدور الذي تقوم به الجامعات؟

تسهر الجامعات على تجميع التصريحات الإلكترونية التي يدلي بها الطلبة على مواقعها الإلكترونية وتقوم بإرسالها إلى الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي عبر المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية.

## الجامعات



# تعريفات

## 1. ما هو القانون المؤطر لنظام التأمين الإجباري عن المرض الخاص بالطلبة؟

القانون رقم 116.12 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالطلبة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.105 بتاريخ 18 شوال 1436 (4 غشت 2015) والمرسوم التطبيقي رقم 2.15.657 الصادر في 18 من ذي القعدة 1436 (3 شتنبر 2015) بتطبيق القانون رقم 116.12 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالطلبة والمرسوم 2.15.657 الصادر في 31 يوليوز 2018 بتغيير المرسوم 2.15.657.

## 2. من هو المؤمن؟

كل شخص خاضع لإجبارية التأمين الأساسي عن المرض ومنخرط بأحد أنظمة التغطية الصحية الأساسية.

## 3. من هم منتجو العلاج؟

هم مقدمو الخدمات الطبية سواء كانوا أشخاصا أو مؤسسات. **مثال:** الطبيب، الصيدلي، المصحة الطبية، المستشفى... الخ.

## 4. ما هي التعريف الوطنية المرجعية؟

هي قائمة الأعمال الطبية وأتمنتها المحددة في إطار الاتفاقية الوطنية التي تربط مهنيي الصحة ومدبري التأمين الإجباري عن المرض (الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي) تحت إشراف وزارة الصحة والوكالة الوطنية للتأمين الصحي.

## 5. ما هي سلة العلاجات؟

هي العلاجات المؤمنة في إطار التامين الإجباري عن المرض سواء عن طريق التعويض عن المصاريف أو التحمل المباشر (استشارة طبية، حصص الترويض الطبي، التحاليل البيولوجية، النظارات، الاستشفاء، الأدوية...).

## 6. ما المقصود بالعلاجات العادية؟

هي العلاجات التي يقوم المؤمن بتأدية مصاريفها مسبقا ثم يضع لاحقا ملف المرض لدى الصندوق الذي يقوم بتعويضه عن هذه المصاريف.

## 7. ما هو الثالث المؤدي؟

هو نظام للتحمل المباشر يقوم الصندوق من خلاله بتأدية جزء أو كل مصاريف العلاج وفق الاتفاقيات المبرمة مع منتجي العلاجات تحت إشراف وزارة الصحة والوكالة الوطنية للتأمين الصحي.

## 8. ما هي الأمراض المزمنة والمكلفة؟

هي الأمراض التي يتطلب علاجها مدة طويلة جدا وتعتبر مكلفة من حيث مصاريف علاجها. ويحدد قرار لوزير الصحة قائمة بهذه الأمراض تمنح المؤمن المصاب بها حق الاستفادة من الاعفاء الكلي من المصاريف المتبقية على عاتقه.

## 9. ما المقصود ب"الموافقة على الإعفاء من الحصة المتبقية على عاتق المؤمن"؟

هو قرار بالموافقة تمنحه مديرية المراقبة الطبية بالصندوق لمصابين بمرض مزمن و/أو مكلف الغرض منه تأكيد الإصابة بالمرض، حتى يستفيد المؤمن من التحمل الكلي للمصاريف.

## 10. ما المقصود ب"الموافقة المسبقة"؟

هي موافقة يجب الحصول عليها لدى مديرية المراقبة الطبية للصندوق قبل الاستفادة من بعض الأعمال الطبية كحصص الترويض الوظيفي، تقويم الأسنان، الآلات الطبية وأدوات الانغراس الطبي.

## إجراءات التسجيل

### 11. من هي الفئات المستفيدة؟

- يستفيد من التأمين الإجباري عن المرض كل طالب أو متدرب يتابع تكوينه:
- في مؤسسة للتعليم العالي أو لتكوين الأطر بالقطاع العام أو الخاص  
تتشرط توفره على الأقل على شهادة البكالوريا ؛
- في مؤسسات التعليم العام أو الخاص بالأقسام التحضيرية لولوج المعاهد  
والمدارس العليا أو لتحضير دبلوم التقني العالي ؛
- في السلك التقني المتخصص ؛
- في مؤسسة للتكوين المهني الخاص مرخص لها.

### 12. ما هي شروط الاستفادة؟

- التقييد بكيفية قانونية كطالب أو متدرب في مؤسسات التعليم العالي  
وتكوين الأطر المعنية ؛
- عدم تجاوز سن المستفيد لـ 30 سنة فيما عدا طلبة التعليم العتيق الذين  
يتابعون دراستهم في الطور النهائي ؛
- عدم استفادة الطالب سواء بصفة شخصية أو باعتباره مستفيدا  
محسوباً على مؤمنين منخرطين في أية تغطية صحية أساسية أخرى.

### 13. من هي فئات الطلبة التي تستفيد من تغطية صحية أساسية أخرى وليس لها الحق في التسجيل في النظام؟

- مؤمنو الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي أو الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وذوو حقوقهم؛
- مؤمنو الراميد وذوو حقوقهم؛
- منخرطو تعاضدية القوات المسلحة الملكية وذوو حقوقهم؛
- المستخدمون النشيطون والمتقاعدون التابعون لمؤسسات أو مقاولات لا تزال خارج نطاق نظام التأمين الإجباري عن المرض (الفصل 114 من القانون 65-00) المنخرطون في صناديق داخلية أو تعاضديات أو تأمينات خاصة توفرها هذه المؤسسات وذوو حقوقهم (الأبناء والزوجة).

### 14. لماذا يجب القيام بالتصريح بالاستفادة من التغطية الصحية؟

يقوم الطالب بهذا التصريح من أجل التأكيد على عدم استفادته من أية تغطية صحية أساسية أخرى فالقانون يمنع استفادته أكثر من مرة من نفس المنظومة.

### 15. كيف تتم عملية التصريح الإلكتروني؟

تتم عملية التسجيل الكترونيا عبر ولوج الطلبة والمتدربين المعنيين إلى المواقع المخصصة للتصريح بالاستفادة أو عدم الاستفادة من التغطية الصحية الأساسية كالتالي:

- بالنسبة لطلبة الجامعات في القطاع العام، يتم التصريح على مواقع التسجيل الالكترونية الخاصة بهذه الجامعات.
- بالنسبة لطلبة التعليم العالي بالقطاع العام والخاص يتم التصريح على الموقع [cme.enssup.gov.ma](http://cme.enssup.gov.ma)
- بالنسبة لمتدربي مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل، يتم التصريح على الموقع [www.inscription-ofppt.ma](http://www.inscription-ofppt.ma)
- بالنسبة لمتدربي التكوين المهني التابع للقطاعات الوزارية و متدربي التكوين المهني بالقطاع الخاص يتم التصريح عبر الموقع الإلكتروني [cme.anam.ma](http://cme.anam.ma)

16. هل يجب علي التأكد من المعلومات التي أدلي بها على المنصات الإلكترونية للتسجيل؟

نعم، لأن المعلومات حول الأبوبين تمكن من التحقق من أهلية الاستفادة كما أن تحري الدقة في الإدلاء بالعنوان ضروري للتواصل مع الصندوق وفي التصريح بالرمز التعريفي البنكي ضروري للتوصل بالتعويضات.

17. هل يجب المصادقة على التصريح بالاستفادة من التغطية الصحية؟

لا، فقد تم الاستغناء عن هذا الإجراء عبر المرسوم الوزاري رقم 513-18-2 الصادر في 31 يوليو 2018.

18. كيف تتم عملية التسجيل؟

• تقوم المؤسسة الجامعية أو مؤسسة التكوين المهني بإرسال ملف الإلكتروني وطلبات التسجيل للصندوق عبر ONOUC أو OFPPT للتحقق من عدم استفادة الطالب من أي تغطية صحية أخرى. هذه العملية تقوم بها الوكالة الوطنية للتأمين الصحي.

• بعد ذلك، يتوصل الطالب أو المتدرب برد من الصندوق عن طريق البريد الإلكتروني الذي أدلى به عند التصريح بالتغطية. إذا تم قبوله، يمكنه الاستفادة مباشرة من الخدمات التي يقدمها الصندوق. أما إذا قوبل طلب التسجيل بالرفض، فإنه يتوصل بتعليق يبرر ذلك.

19. هل الاستفادة من النظام مجانية؟

تتحمل الدولة المساهمة السنوية لطلبة مؤسسات التعليم العالي والتكوين المهني بالقطاع العام. وبالتالي لا يؤدي طلبه هذا القطاع أي اشتراك نظير الاستفادة من خدمات التأمين الإجباري عن المرض الخاص بالطلبة.

20. من يؤدي الاشتراكات وكم قيمتها؟

يتعين على طلبة مؤسسات التعليم العالي أو التكوين المهني الخاص وكذا الطلبة الذين يتابعون الدراسة في مسالك للتكوين مؤدى عنها بمؤسسات التعليم العالي أو للتكوين المهني تابعة للقطاع العام أو مؤسسات تابعة لقطاع وزاري أو موضوعة تحت وصايته، أداء مبلغ جزائي محدد في 400 درهم تخول له الاستفادة من خدمات التغطية الصحية للطلبة لمدة 12 شهرا.



21. هل أدفع الاشتراكات في حساب الصندوق ؟

لا تدفع الاشتراكات في حساب الصندوق بل في حساب المؤسسة التي يتابع بها الطالب أو المدرب تكوينه.

22. هل علي التأكد من عدم استفادتي من أية تغطية صحية أساسية قبل دفع الإشتراك في حساب المؤسسة؟

قبل أداء الاشتراك، يجب على الطالب أو المدرب التأكد أولاً من عدم استفادته من أية تغطية صحية أساسية حتى لا يؤدي اشتراكا لفائدة نظام لن يكون في وسعه الاستفادة من خدماته.

23. في حالة التسجيل في مؤسستين هل يؤدي طلبه القطاع الخاص مرتين؟

يؤدي الطالب المبلغ الجزائي في برسم تسجيله في أول مؤسسة للتعليم الخاص وتسلم له وثيقة تثبت هذا الأداء. ولا يطلب من الطالب أداء أي مساهمة أخرى عند التسجيل بمؤسسة تعليمية أخرى ويكفي تقديم وثيقة الأداء في المؤسسة التعليمية الأولى لإعفائه من الأداء مرة ثانية.

24. كيف يتوصل الصندوق بالاشتراكات المدفوعة من طرف الطلبة؟

تقوم المؤسسة التي يتابع بها الدراسة أو التكوين بتحويلها إلى حساب الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي خلال أجل 30 يوم الموالية لتقييد الطالب أو إعادة تقييده، مع إدراج مرجع التحويل البنكي على الموقع الإلكتروني وفي ملف طلب التسجيل.

25. ماذا لو ثبتت استفادة الطالب او المدرب من تغطية صحية أساسية أخرى بعد أدائه للصندوق الاشتراكات المستحقة؟

في حالة رفض تسجيل الطالب في التأمين الإجباري عن المرض الخاص بالطلبة بسبب ثبوت استفادته من تغطية صحية أخرى بناء على عمليات مراقبة التسجيل المزدوج التي تقوم بها الوكالة الوطنية للتأمين الصحي، يتعهد الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي بإعادة المبلغ للطالب المعني.

26. في حالة قبول طلب التسجيل هل من المفترض أن أحصل .....  
على بطاقة التسجيل؟

لا يتوفر الطالب على بطاقة تسجيل، فقط يكفيه تدوين رقم بطاقة تعريفه الوطنية عند تعبئة أوراق العلاج للاستفادة من التعويضات.

27. ما هي الحالات التي يتم فيها توقيف حق الطالب أو المتدرب في .....  
الاستفادة من الخدمات التي يقدمها الصندوق؟

يتوقف حق الطالب في الاستفادة من "خدمات التأمين الإجباري عن المرض الخاص بالطلبة" في ثلاث حالات :

- عدم توصل الصندوق بمبلغ الاشتراك المستحق بالنسبة لطلبة و متدربي القطاع الخاص والمسالك المؤدى عنها.
- تبليغ الوكالة الوطنية للتأمين الصحي أو الطالب عن استفادته من تغطية صحية أساسية أخرى، إما بصفة شخصية أو بصفته من ذوي حقوق مؤمن آخر،
- انقطاع الطالب عن الدراسة لمدة متصلة تفوق 6 أشهر لأسباب غير المرض أو الحمل أو وقوع حادثة سير أو صدور قرار إداري مؤقت في حقه أو إحالته على القضاء.

28. هل يقوم الطالب كل سنة بالتصريح الكترونيا حول تغطيته .....  
الصحية من أجل إعادة التسجيل في النظام؟

على الطالب تجديد تصريحه كل سنة بنفس الطريقة.

29. في حالة عدم القيام بطلب إعادة التسجيل ما هي المدة التي .....  
يحتفظ خلالها الطالب بالحق في الاستفادة من الخدمات؟

يحتفظ الطالب بحق الاستفادة من خدمات النظام خلال مدة أقصاها 6 أشهر اضافية بعد انقضاء الموسم الجامعي الذي برسمه تم تسجيل الطالب.

30. إذا كان الطالب متزوجا أو أبا، هل يحق لذوي حقوقه الاستفادة معه من .....  
الخدمات على غرار نظام التأمين الإجباري عن المرض بالقطاع العام؟

يستفيد الطالب وحده من التأمين الإجباري عن المرض الخاص بالطلبة ولا يستفيد معه ذوو حقوقه (الزوجة أو الأبناء).

ملفات المرض	رابط تسجيل الطلبة	أداء الطلبة للاشتراكات	مؤسسات التعليم العالي والتكوين المهني العام والخاص		
	الموقع الإلكتروني للجامعة		مؤسسات التعليم العالي التابعة للجامعات		
الإيداع بمقرات المكتب الوطني للأعمال الجامعية والثقافية والاجتماعية ONOUC	cme.enssup.gov.ma	الإعفاء من الأداء، باستثناء مسالك التكوين المؤدى عنه	مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات		
			المؤسسات التابعة لجامعة القرويين،		
			مؤسسات التعليم العتيق بالقطاع العام		
			مؤسسات القطاع العام التي تحتضن الأقسام التحضيرية		
			المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين		
		المؤسسات التي تضم أقسام لنيل شهادة تقني متخصص عالي			
		أداء الاشتراكات في حساب المؤسسة التي تتولى تحويله للصندوق	www.inscription-opppt.ma	الإعفاء من الأداء، باستثناء مسالك التكوين المؤدى عنه	المؤسسات التابعة لجامعة الأخوين
					مؤسسات التعليم العالي الخاصة
					مؤسسات التعليم العتيق بالقطاع الخاص
					مؤسسات التعليم العالي المدرجة في إطار الشراكة بين القطاعين العام والخاص
مؤسسات القطاع الخاص التي تحتضن الأقسام التحضيرية					
الإيداع بمقرات مكتب التكوين المهني وانعاش الشغل	www.inscription-opppt.ma	الإعفاء من الأداء، باستثناء مسالك التكوين المؤدى عنه	المؤسسات التابعة لمكتب التكوين المهني وانعاش الشغل		
مراسلة الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي	cme.anam.ma	الإعفاء من الأداء، باستثناء مسالك التكوين المؤدى عنه	مؤسسات التكوين المهني بالقطاع الخاص		
			مؤسسات التكوين المهني التابع للقطاعات الوزارية		

## الإستفادة من الخدمات

### 31. هل أستعمل نفس أوراق العلاجات؟

نعم، يجب استعمال أوراق العلاج الخاصة بالتأمين الإجباري عن المرض بالقطاع العام (ورقة العلاجات العادية وورقة الأمراض المزمنة وورقة علاج الأسنان) وتعبئتها من طرف منتج العلاج والمؤمن نفسه وتضمينها للمعلومات والوثائق اللازمة ثم إرسالها أو إيداعها لدى المصالح المختصة.

### 32. ما هي الخدمات التي يمكنني الاستفادة منها؟

يقدم الصندوق للطالب والمتدرب باقة متنوعة من الخدمات مماثلة لتلك التي يستفيد منها موظفو ومتقاعدو القطاع العام وتتراوح نسب التعويض وتحمل ما بين 70% و100% كالاتي :

### < استشارة أو زيارة الطبيب

يعوض الصندوق عن استشارة أو زيارة الطبيب العام أو المتخصص بنسبة 80% من التعريفة الوطنية المرجعية :

قيمة التعويض	التعريفة في القطاع الخاص	الخدمة
64 درهم	80 درهم	استشارة الطبيب العام
120 درهم	150 درهم	استشارة الطبيب الاختصاصي
200 درهم	250 درهم	استشارة طبيب امراض القلب والشرابين

## < الأدوية

يعوض الصندوق عن مصاريف اقتناء الأدوية في إطار العلاجات العادية بنسبة 70%. ويضم ملف طلب التعويض العناصر الآتية :

- هوية الطبيب الممارس ورمزه الاستدلالي الوطني INPE وخاتمه وتوقيعه المؤرخ وأتعا به ؛
- هوية الصيدلي وخاتمه وتوقيعه المؤرخ وإجمالي ثمن الأدوية ؛
- الوصفة الطبية التي يجب أن تحمل اسم الطالب أو المتدرب المستفيد وإسم الطبيب وتخصصه ومدة العلاج ؛
- الثمن العمومي للدواء والرمز التسلسلي code à barres الموجودين على علبة الأدوية (بالنسبة للأدوية التي لا تتوفر على الرمز التسلسلي، يجب الإدلاء بالعلبة كاملة).

كما يتحمل الصندوق الأدوية الموصوفة لعلاج الأمراض المزمنة والمكلفة بنسبة 100% في إطار الثالث المؤدي (118 دواء) بموجب الاتفاقية الموقعة بين الصندوق والصيدلانيين.

## < التحاليل البيولوجية و التصوير الإشعاعي

يعوض الصندوق عن مصاريف التحاليل البيولوجية والتصوير الإشعاعي بنسبة 80% من التعريفة الوطنية المرجعية.

المعامل البيولوجي	المعامل B	Cotation	قيمة العمل = المعامل Cotation x B	قيمة التعويض (80% في إطار العلاجات العادية)
NFS	1.10	80	88 درهم	70,4 درهم
Glycémie	1.10	30	33 درهم	26,40 درهم

\* امثلة على سبيل التوضيح

العمل الطبي	التعريفة الوطنية المرجعية	التعويض في إطار التأمين الإجباري عن المرض
سكانير scanner *	1000 درهم*	800 درهم

\* امثلة على سبيل التوضيح

## < حصص الترويض الطبي والوظيفي

يتم التعويض عن حصص الترويض الطبي والوظيفي بنسبة 80% على أساس مبلغ جزائي حدده القانون في 50 درهم للحصة الواحدة.

## < حصص علاج الأورام السرطانية

يقوم الصندوق بالتحمل المباشر لمصاريف علاج الأورام السرطانية (العلاج الكيميائي و الإشعاعي و العلاج باليورانيوم) بنسبة 100% في المستشفيات العمومية و 90% في المصحات و مراكز العلاج الخاصة. من أجل الاستفادة من تحمل حصص علاج الأورام السرطانية يقوم المؤمن بالتوجه مباشرة إلى مكان العلاج (المصحات الخاصة والمستشفيات العمومية ومراكز العلاج الكيميائي...) مصحوبا ببطاقة التعريف الوطنية.

## < الأجهزة الطبية

يتم التعويض عن الأجهزة الطبية بنسبة 100% من المبالغ الجزافية المحددة في التعريفة الوطنية المرجعية. بعض الأجهزة يتم التعويض عن مصاريف اقتنائها مباشرة والبعض الآخر يتطلب الحصول على الموافقة المسبقة.

وفي حالة إذا قل ثمن الشراء عن المبلغ الجزائي، يتم التعويض بناء على ثمن الشراء.

بالنسبة للنظارات الطبية، يتم التعويض عن مصاريف اقتنائها بناء على استشارة طبيب العيون، على أساس مبلغ جزائي محدد في 800 درهم يشمل إطار وزجاج النظارات.

## < الولادة

تستفيد الطالبة أو المتدربة-المؤمنة من تحمل مصاريف الولادة بالمؤسسات العلاجية في القطاع العام بنسبة 100% وفي القطاع الخاص (مصحة خاصة، مصحة متعددة التخصصات، مركز التوليد...) بنسبة 90% على أساس التعريفة الوطنية المرجعية.

## < الاستشفاء

يتحمل الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي مصاريف الاستشفاء بنسبة :

- 100% في المؤسسات الاستشفائية بالقطاع العام، حيث يشمل هذا التحمل كافة المصاريف المتعلقة بالاستشفاء. وتقوم المؤسسة العمومية للاستشفاء بإيداع ملف مكون من طلب التحمل والفاتورة والوثائق المثبتة، لدى المصالح المعنية المركزية أو الجهوية التابعة للصندوق.
- 90% داخل المؤسسات الاستشفائية الخاصة المتعاقدة مع الصندوق. وتقوم المؤسسة العلاجية الخاصة بإرسال طلب التحمل لفائدة المؤمن إلى المصالح التابعة للصندوق أو مندوبياته الجهوية.

في الحالات المستعجلة، من حق المؤمن الولوج مباشرة للعلاج داخل المصححة على أن تتواصل هذه الأخيرة مع الصندوق من أجل الحصول على التحمل.

## < تصفية الدم وزرع الأعضاء

- يتم تحمل عمليات تصفية الدم بنسبة 100% في القطاع العام او الخاص على أساس التعريف الوطنية المرجعية ويتكلف مركز تصفية الدم بإيداع ملفات طلب التحمل لفائدة المؤمن لدى مصالح الصندوق.
- يتم تحمل عملية زرع الكلي بنسبة 100% في القطاعين العام و الخاص

## < حصص الليزر وقسطرة شبكة العين

يقوم الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي بتحمل مصاريف حصص الليزر وقسطرة شبكة العين بنسبة 80% على أساس التعريف الوطنية المرجعية بالنسبة للحصص التي تجز عند طبيب العيون.

## < العلاج بالخارج

الحالات التي يستفيد فيها المؤمن من التحمل او التعويض عن مصاريف العلاج بالخارج :

- المؤمنون الذين تستدعي حالتهم الصحية علاجات غير متوفرة داخل التراب الوطني.
- المؤمنون الذين يصابون بمرض مفاجئ يتطلب علاجاً خلال فترة تواجدهم بالخارج.

## < علاج الاسنان

يتم التعويض عن مصاريف الاستشارة الطبية لدى طبيب الأسنان بنسبة 80% على أساس التعريف الوطنية المرجعية المحددة في 80 درهم. ويتم التعويض عن مصاريف التصوير الاشعاعي (radio panoramique...etc radio rétro alvéolaire...) في إطار علاج الأسنان وترميمها بنفس النسبة (80% على أساس التعريف الوطنية المرجعية) :

تخضع الأعمال التالية لشرط الموافقة المسبقة لل صندوق قبل الاستفادة منها :

- Les bridges Couronne Céramo-Métallique : الجسور المصنوعة من السيراميك و المعدن، التي يتجاوز عدد عناصرها 3
- في حالة تجديد هذه الجسور المصنوعة من السيراميك والمعدن بعد انقضاء خمس سنوات.
- Les stellites أو تركيبات الأسنان التي تضم أقل من 4 أسنان وأكثر من 10.

الأعمال التالية غير قابلة للتعويض :

- التيجان من السيراميك الموضوعة فوق زرع الأسنان.
- التقويم الجمالي، تيجان السيراميك facettes. couronnes .céramo-céramiques
- تجديد جهاز التعويض الثابت والمتحرك prothèse قبل انصرام خمس سنوات.



### 33. كيف أتوصل بتعويضاتي ؟

يتوصل الطالب أو المتدرب بالتعويضات على الحساب الذي صرح به عند تعبئته للتصريح الالكتروني حول التغطية الصحية. وفي حالة عدم التوفر على أي حساب بنكي مصرح به من طرف المؤمن، يبعث الصندوق التعويضات على شكل حوالات بريدية قابلة للسحب بجميع مراكز بريد المغرب

SMARTCNOPS



مركز اتصال الصندوق  
**من أجلكم**  
**053 800 20 20**



الخدمات الإلكترونية  
[www.cnops.org.ma](http://www.cnops.org.ma)

## 34. أين أقوم بإيداع ملفات المرض؟

- لدى المرافق التابعة للمكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية بالنسبة لمؤسسات التعليم العالي الجامعي العام والخاص
- لدى المرافق التابعة لمكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل: بالنسبة لمؤسسات التكوين المهني بالقطاع العام التابعة لهذا المكتب وتسلم هذه المؤسسات، التي تربطها بالصندوق اتفاقية تفويض التدبير، وصل إيداع ملف المرض بعد التأكد من استيفاء للشروط القانونية.
- أما بالنسبة لطلبة التكوين المهني بالقطاع الخاص وطلبة التكوين المهني التابع للقطاعات الوزارية، فيتم إرسال ملفات المرض مباشرة على عنوان الصندوق: 10-8 زنقة الخليل، ص.ب. 209، الرباط أو إيداعها عن طريق مندوبياته الجهوية

### لائحة المرافق التابعة لمكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل

العنوان	المديرية الجهوية
50، شارع العريف ادريس شباكو 20300 الدار البيضاء	مديرية شمال الدار البيضاء
50، شارع العريف ادريس شباكو 20300 الدار البيضاء	مديرية جنوب الدار البيضاء
شارع عبد الكريم الخطابي، حي السلام، ص.ب. 1000-1616 الرباط	مديرية الشمال الغربي 1
طريق الصويرة، الحي الصناعي أزلي، ص.ب. 40000-76 مراكش	مديرية تانسيفت الأطلسي
شارع رحال المسكيني، ص.ب. 26000-241 سطات	مديرية الشاوية تادلة
حي الأدارسة، طريق عين السمن، ص.ب. 3000-136 فاس	مديرية الوسط الشمالي
شارع لبنان، ساحة موزار، ص.ب. 90000-1272 طنجة	مديرية الشمال الغربي 2
60، زنقة عبد الرحمن الداخل، 60000 وجدة	المديرية الشرقية
طريق مراكش، ص.ب. 80000/24 - S أكادير	مديرية سوس ماسة درعة
زاوية شارع القوات الملكية المسلحة و تجزئة المشتل، ص.ب. 120-50000 مكناس	مديرية الوسط الجنوبي
شارع 20 غشت، فيلا 2 مارس حي مولاي رشيد، ص.ب. 1148-70000 العيون	مديرية الأقاليم الصحراوية

## عناوين المرافق التابعة للمكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية

العنوان	مكان تواجد المكتب	المدينة الجامعية
شارع علال الفاسي، ص.ب 6221 - العرفان	الحي الجامعي السويسي 2	الرباط
شارع علال الفاسي، مدينة العرفان، الرباط- ص.ب 775	الحي الجامعي السويسي 1	
زاوية شارعي الأمم المتحدة وعمر بن الخطاب، ص.ب 719	الحي الجامعي أكدال	
طريق الجديدة كلم 7 ص.ب 8051	الحي الجامعي	الدار البيضاء
شارع المسيرة الخضراء، طريق عين السبع، القنيطرة، ص.ب 232	الحي الجامعي	القنيطرة
طريق بن معاشو، ص.ب 155، الجديدة	الحي الجامعي	الجديدة
أمرشيش، ص.ب 2395	الحي الجامعي	مراكش
كلم 3، طريق الدار البيضاء، ص.ب 473	الحي الجامعي	سطات
ص.ب 541، بوتالامين	الحي الجامعي	الراشدية
حي الداخلة، ص.ب S/11	الحي الجامعي	أكادير
كلم 6، طريق إيموزار، ص.ب 2679	الحي الجامعي سايس 1	فاس
ص.ب 2385 - فاس الرئيسية	المركز الطبي الجامعي ظهر المهرز (قرب الحي الجامعي ظهر المهرز)	
طريق تاغزيرت مغيلة- بني ملال	الحي الجامعي	بني ملال
حي القدس، ص.ب 417	الحي الجامعي	وجدة
ص.ب 1172، الحي الجامعي، طنجة الرئيسية	الحي الجامعي	طنجة
الحي الجامعي المطار، ص.ب 4137، التوابل	الحي الجامعي	تطوان
ص.ب 4068، بني احمد، مكناس	الحي الجامعي	مكناس
ص.ب 212 - مارتيل	ملحقة الحي الجامعي	مارتيل
حي السلام، ص.ب 195 - السمارة	كلية علوم الشريعة، السمارة	السمارة
طريق أوطا حسين، ص.ب 5295، سلا الجديدة	كلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية، سلا	سلا الجديدة
شارع الحسن 2، ص.ب 145، المحمدية 20800	كلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية، المحمدية	المحمدية
طريق وجدة، ص.ب 1223، تازة	الكلية المتعددة التخصصات، تازة	تازة
طريق سيدي بوزيد، ص.ب 4162، طريق 301، آسفي	الكلية المتعددة التخصصات، آسفي	آسفي
قلعة السراغنة	الكلية المتعددة الاختصاصات، قلعة السراغنة	قلعة السراغنة
كلم 9، طريق أكادير، الصويرة الجديدة (الفهاوزة) ص.ب 383	المدرسة العليا للتكنولوجيا، الصويرة	الصويرة
ص.ب 300، سلوان، 62 700، الناظور	الكلية المتعددة التخصصات، الناظور	الناظور
ص.ب 03، أجدير، الحسيمة	كلية العلوم التقنية، الحسيمة	الحسيمة
ص.ب 745، مكتب البريد الرئيسي 92004	الكلية المتعددة التخصصات، العرائش	العرائش
حي الزيتونة، ص.ب 145، خريبكة، 25000	الكلية المتعددة التخصصات، خريبكة	خريبكة
حي التقدم، مبر الجزائر، ص.ب 218، برشيد	المدرسة العليا للتكنولوجيا، برشيد	برشيد
ص.ب 638، ورزازات	الكلية المتعددة التخصصات، ورزازات	ورزازات
الحي المحمدي (السطح)، ص.ب 271، تارودانت، 38000	الكلية المتعددة التخصصات، تارودانت	تارودانت
ص.ب 1317، كلميم، 81000	المدرسة العليا للتكنولوجيا-كلميم	كلميم
ص.ب 3007، تجزئة 25 مارس، العيون	المدرسة العليا للتكنولوجيا	العيون



## أسئلة وأجوبة

في التأمين الإجباري  
عن المرض  
الخاص بالطلبة

للمزيد من المعلومات  
مركز الاتصال في خدمتكم

053 800 20 20



 [fb.com/amoe](https://fb.com/amoe)